الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بالمصادقة على الملحق بشأن تعديل وإتمام اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقّعة بالجزائر في 29 سبتمبر 2004

(عدد 2014/71)

رئيسة اللجنة: مباركة عواينية

نائب الرئيس: ابراهيم ناصف

مقرّرة اللجنة: فريدة العبيدي

مقرّر مساعد: جيهان عويشي

مقرّر مساعد: يوسف الجويني

ماي 2016

تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

حـــول

مشروع قانون أساسي يتعلّق بالمصادقة على الملحق بشأن تعديل وإتمام اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقّعة بالجزائر في 29 سبتمبر 2004 (عدد 2014/71)

I. التقديم:

تنبني الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي الثنائية منها أو المتعدّدة الأطراف على جملة من المبادئ الأساسية الرامية إلى ضمان حرية تنقل الأشخاص والمحافظة على حقوقهم المكتسبة في مجال الضمان الاجتماعي أو التي هي بصدد الاكتساب.

وتهدف هذه المبادئ والقواعد إلى تلافي تنازع القوانين في المكان فتنصّ على القاعدة الأساسية وهي خضوع العامل لتشريع مقرّ دولة العمل على أنّ هذا المبدأ يعرف استثناءات تنصّ على مواصلة خضوع العامل لتشريع الضمان الاجتماعي النافذ بدولته الأصلية. ويمثّل الإلحاق الدولي أحد أبرز هذه الاستثناءات حيث يواصل العامل الموفد من قبل مؤسّسته الأصلية للعمل فوق تراب الدولة الثانية لدى أحد فروع هذه المؤسّسة أو الشركة الخضوع ودفع المساهمات والتمتّع بالمنافع المنصوص عليها بتشريع الضمان الاجتماعي لدولته الأصلية وذلك قصد المحافظة على وحدة واستمرارية الانخراط اعتبارا إلى أنّ مدّة الإلحاق محدودة في الزمن.

وفي هذا الإطار تنصّ كلّ الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها تونس على هذه القواعد وتنسحب هذه الأحكام خاصة على أعوان شركات النقل الدولي للمسافرين الموفدين للعمل بأحد تمثيليات الشركة بالخارج.

غير أنّ الاتفاقية التونسية الجزائرية للضمان الاجتماعي المبرمة بين البلدين بتاريخ 29 سبتمبر 2004 قد اقتضت خلاف ذلك ونصّت على الخضوع لتشريع الضمان الاجتماعي الجزائري على خلاف بقيّة أعوان الشركة الملحقين بدول أخرى مرتبطة بتونس باتفاقيات ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي والتي تنصّ على مواصلة الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي لأعوان فروع الشركة الملحقين بالخارج.

وقد افضى تطبيق هذا الفصل إلى جملة من الصعوبات تتعلّق أساسا بالمساس بمبدأ المحافظة على وحدة واستمرارية الانخراط بتشريع الضمان الاجتماعي التونسي وتباين المساهمات المدفوعة بدولة الالحاق وانعكاساتها على حقوقهم في التقاعد.

وتبعا للتنسيق الحاصل بين البلدين تمّ التوصّل إلى الاتفاق على مراجعة أحكام هذه الاتفاقية بتطبيق إجراءات الإلحاق على هذه الفئة من العمال وإعفائها من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 4 ب من الفصل الثامن من اتفاقية الضمان الاجتماعي الجزائرية التونسية وذلك تطبيقا للفقرة 11 من نفس الفصل من الاتفاقية وضمانا للمبادئ التي تأسّست عليها هذه الاتفاقية والقاضية بمواصلة العمل بالنظام الأصلي للانخراط عند التواجد في وضعية الإلحاق.

II. أعمال اللجنة:

نظرت اللجنة في مشروع هذا القانون خلال جلستيها المنعقدتين يوم الخميس 31 مارس 2016 والأربعاء 06 أفريل 2016 خصّصتهما للنقاش العام والتصويت على المشروع.

أوّلا: النقاش العام

أكّد النواب خلال مداولاتهم على أهميّة هذا الملحق الذي جاء لإصلاح وضعيّة نصّت عليها الاتفاقية عند إبرامها سنة 2004، حيث أوضحوا أنّ المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي هو خضوع العامل لتشريع مقرّ دولة العمل، إلاّ أنّ هذا المبدأ يعرف استثناءات خاصة في حالة الالحاق حيث يواصل العامل الموفد من قبل

مؤسّسته الأصلية للعمل بأحد فروعها فوق تراب دولة ثانية الخضوع ودفع المساهمات والتمتّع بالمنافع المنصوص عليها بتشريع الضمان الاجتماعي لدولته الأصلية. غير أنّ الاتفاقية التونسية الجزائرية للضمان الاجتماعي اقتضت خلاف ذلك ونصّت على الخضوع لتشريع الضمان الاجتماعي الجزائري ممّا أفضى إلى عديد الصعوبات على مستوى التطبيق. وأمام هذه الوضعية كان من الضروري مراجعة أحكام هذه الاتفاقية في اتّجاه التنصيص على العمل بالنظام الأصلي للانخراط عند التواجد في وضعية الالحاق حفاظا على استمرارية الانخراط وما لذلك من انعكاسات على حقوق العمال التونسيين عند التقاعد.

ثانيا: <u>التصويت</u>

صادقت اللجنة على مشروع القانون الأساسي بأغلبية أعضائها الحاضرين.

III- <u>قرار اللجنة</u>:

وافقت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية على مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالمصادقة على الملحق بشأن تعديل وإتمام اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقّعة بالجزائر في 29 سبتمبر 2004 بأغلبية أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

باردو في 05 ماي 2016

رئيسة اللجنة **مقرّرة اللجنة**

مباركة عواينية **فريدة العبيدي**

مشروع قانون أساسي يتعلّق بالمصادقة على الملحق بشأن تعديل وإتمام اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقّعة بالجزائر في 29 سبتمبر 2004

فصل وحيد:

تمّت المصادقة على الملحق المتعلّق بتعديل وإتمام اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقّعة بالجزائر في 29 سبتمبر 2004، والمبرم بتونس في 8 فيفري 2014.